

الفصل الرابع

خواطر دستورية وعصر الجمهورية الثانية

تقديم:

القانون هو علم الحق ، والعلم معرفة الحقيقة ومعرفة تصورها ، وإدراكها جزء من هذا التصور، يقوم على إحاطة بالواقع ووضع الأصول مستخلصة من مبادئ عامة ، ثم تطبيقها على هذا الواقع^(١). وبالبناء على ماتقدم فقد تم عقد الاستفتاء الدستوري ثم الاعلان الدستوري في مصر في مارس ٢٠١١ في أعقاب الثورة المصرية والتي علقته دستور ١٩٧١ من قبل المجلس الاعلى للقوات المسلحة^(٢) في ١٣ فبراير أى بعد يومين من تنحى الرئيس السابق حسنى مبارك ، وذلك لمحاولة الوصول الى دولة سيادة القانون. وقد شكل المجلس الأعلى للقوات المسلحة لجنة من القانونيين لصياغة التعديلات الدستورية المقترحة حيث تم استفتاء الشعب على بعض مواد الدستور الجديد ثم صدر الإعلان الدستوري في مارس ٢٠١١ من المجلس العسكرى.

(١) د. أحمد يسرى - أحكام المبادئ فى القضاء الإدارى الفرنسى - ص ٥

(٢) يذهب رأى إلى أنه كان يتعين لاسقاط الدستور اللجوء إلى الاستفتاء وذلك إعمالاً لقاعدة تقابل الأشكال فى القانون العام وإعمالاً للشرعية الدستورية التى تختلف عن الشرعية الثورية التى تم اسقاط الدستور بناءً عليها.

ولقد كانت أهم المحاور التي يرغب الدستور - حينئذ - معالجتها هي قصر الرئاسة على أربعة سنوات فقط، والإشراف القضائي على الانتخابات، وإعادة صياغة المنظومة الدستورية المتعلقة بالانتخابات الرئاسية.

وجاء الإعلان الدستوري الجديد لينص في المادة (٦٠) فيه على أنه يتم انتخاب (١٠٠) عضو لوضع مشروع الدستور على أن يختار لجنة المائة أعضاء مجلس الشعب والشورى المنتخبون غير المعينين. وقد ثار الخلف في الرأي حول ما إذا كان نص المادة (٦٠) من الإعلان الدستوري يحتمل أن تكون لجنة المائة من أعضاء مجلس الشعب والشورى أم من أعضاء خارج المجلسين أم ذات تشكيل مزدوج.

ولعل الإعلان الدستوري تضمن - فيما تضمن - تعديلا لنصوص المواد ٧٥، ٧٦، ٧٧ من الدستور الملغى وهي المتعلقة بشروط الترشح لرئاسة الجمهورية من حيث الشروط الواجب توافرها في المرشح لمنصب الرئاسة، ومدة الرئاسة، وتخفيف وطأة الشروط المتعلقة بإجراءات تأييد الموافقة على المرشح للرئاسة وقصرها على أحزاب معينه تستوفى نسبة تشكيل معين بالبرلمان أو بالمجالس الشعبية المحلية (ثلاثون عضوا بدلا من مائتين وخمسين). وأسبغ التعديل على اللجنة العليا التي تشرف على الانتخابات الرئاسية صفة القضائية بقصر عضويتها على رؤساء الهيئات القضائية ونوابهم وإلغاء عضوية الشخصيات العامة بها في

حين أبقى التعديل على فكرة رقابة المحكمة الدستورية العليا السابقة على مشروع قانون انتخابات الرئاسة قبل إصداره بالمخالفة لمبدأ الرقابة اللاحقة الأصلي بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا. وأحالت المادة بعد تعديلها إجراءات انتخابات الرئاسة للقانون المنظم لهذه الانتخابات.

ولقد اختصر التعديل الدستوري مدة رئاسة الجمهورية من ست سنوات إلى أربع سنوات لا تجدد إلا مرة واحدة فقط.

أما فيما يتعلق بمجلس الشعب والشورى فقد جعل الإعلان الدستوري مدة العضوية بمجلس الشعب خمسة سنوات (المادة ٣٤) ولقد نص الإعلان الدستوري في المادة (٣٦) على أن مدة العضوية بمجلس الشورى هي (ستة) سنوات.

ونصت المادة (٤٠) من الإعلان الدستوري على اختصاص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب حيث تقدم الطعون إلى المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب وتفصل المحكمة في الطعن خلال تسعين يوما من تاريخ وروده إليها كما تعتبر العضوية باطلة من تاريخ إبلاغ مجلس الشعب بقرار المحكمة مقوضا المبدأ الدستوري والقضائي الذي استقر في ظل دستور ١٩٧١ من أن مجلس الشعب هو الذي يفصل في صحة عضوية أعضائه أو ما عرف في الإصطلاح الدارج بأن «المجلس سيد قراره». ونرى أنه فيما يتعلق بالدستور المرتقب يتعين أن يكون هناك

اتساقاً Consistency بين مدة رئاسة الجمهورية والشعب والشورى لتكون خمس سنوات وذلك حتى يسأل الرئيس عن خطة خمسية أمام سلطات الدولة والجماهير عند إعادة انتخابه للفترة الثانية.



لجنة الانتخابات الرئاسية ومبدأ الرقابة القضائية:

وتجدر الإشارة إلى أن نص المادة (٢٨) من الإعلان الدستوري تنص على أنه تتولى لجنة قضائية عليا هي لجنة الانتخابات الرئاسية الإشراف على انتخابات رئيس الجمهورية وقررت الفقرة الثانية من ذات المادة أن تكون قرارات اللجنة نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأى طريقه وأمام أية جهة كما لا يجوز التعرض لقراراتها بوقف التنفيذ أو الإلغاء، كما تفصل اللجنة فى اختصاصها ويحدد القانون الاختصاصات الأخرى للجنة.

وقررت ذات المادة عرض مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور وتصدر المحكمة قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ عرض الأمر عليها ويكون قرارها ملزماً للكافة ولجميع سلطات الدولة وينشر فى الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.

ويثير نص المادة (٢٨) عدة تساؤلات نجملها فيما يلى:

١ - مدى التنافر والتعارض بين نص المادة (٢٨) سالف الذكر ونص

المادة (٢١) التى تنص على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة،

ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ، ويحظر النص في القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء!!
فنص المادة (٢٨) جاء متعارضا ومتضادا مع نص المادة (٢١) التى تقرر مبدأ الرقابة القضائية Judicial Review على أعمال السلطة التنفيذية وتحظر النص فى القوانين على تحصين أى عمل أو قرار إدارى من رقابة القضاء.

٢ - تتعارض المادة (٢٨) مع نص المادة (٤٨) من الإعلان الدستورى حيث تنص الأخيرة على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون إختصاصاته الأخرى.

وتعد المادة (٢٨) بذلك تغولا على المشروعية وافتئاتا على مبدأ الرقابة القضائية Judicial Review على أعمال السلطة التنفيذية تلك الرقابة الممثلة فى قضاء مجلس الدولة وهو قضاء المشروعية بحسبان أن مجلس الدولة هو حصن المشروعية وقلعة سيادة القانون. فأبلغ مظاهر الديمقراطية هى الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الصادرة من السلطة التنفيذية وإن علا شأن مصدرها. ولقد كان مجلس الدولة ولا يزال ضمانه من ضمانات المشروعية وقاضيا للقانون العام وضامنا لمبدأ المشروعية Principe de légalité وسيادة القانون.

وحرى بالإشارة أن الإعلان الدستوري أبقى على فكرة رقابة المحكمة الدستورية العليا السابقة على مشروع قانون انتخابات الرئاسة قبل إصداره بالمخالفة لمبدأ الرقابة اللاحقة الأصلية بالنسبة للمحكمة الدستورية العليا. ولعل من التحفظات المبدأة ما إذا كانت المحكمة الدستورية لها رأى سابق بصدد رقابة الدستورية Pre-concept يمنع عليها ابداء الرقابة القضائية اللاحقة على قانون الانتخابات الرئاسية بما مفاده تحصن القانون من رقابة الدستورية.



رئيس الدولة :

لعل الدساتير تتباين فيما بينها في قدر السلطات الممنوحة لرئيس الدولة ومدة الرئاسة إلى آخر ذلك من الصلاحيات الدستورية التي تمنح لرئيس الدولة بناء على الدستور الذي تجتمع عليه الأمة.

ولعل الدستور الألماني ينظم في المواد (٥٤) ، (٥٥) انتخاب رئيس الجمهورية الاتحادية (الرئيس الاتحادي أو رئيس الاتحاد) وفي المادة (٥٦) القسم الوظيفي (اليمين الدستورية) والمواد من (٥٧) وحتى (٦٩) السلطات المختلفة لرئيس الدولة مثل التمثيل الدولي للاتحاد وعقد الاتفاقيات ، وتسمية وعزل القضاة الاتحاديين وموظفي الدولة الرسميين للاتحاد والجنود ، وحق توقيع العفو ، وتوجيه الاتهام لرئيس الجمهورية أمام المحكمة الدستورية الاتحادية ، والمادة (٦٤) والمتعلقة بتسمية

وإعفاء الوزراء الاتحاديين والمادة (٦٥) والمتعلقة بتوزيع المسؤوليات في الحكومة الاتحادية والخطوط العريضة لصلاحيات المستشار، المادة (٦٧) المتعلقة بسحب الثقة من جانب مجلس النواب الاتحادي الذي يمكنه بموجب هذه المادة أن يسحب الثقة من المستشار الاتحادي فقط من خلال انتخاب المجلس بأغلبية أعضائه مستشارا بديلا يتبعه، ويتقديم طلب لدى رئيس الجمهورية بإعفاء المستشار من منصبه حيث يجب - وفقا لهذه المادة - على رئيس الجمهورية أن يستجيب للطلب وأن يسمى الشخص المنتخب كمستشار اتحادي.

ونظمت المادة (٦٨) مسألة الثقة وحل المجلس النيابي الاتحادي بموجب طلب يقدم من المستشار حيث نظمت سلطة حل المجلس النيابي من جانب المستشار ورئيس الجمهورية.

أما الدستور الفرنسي وهو دستور الجمهورية الخامسة الصادر بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٤ ينص في مادته الخامسة على أن:

«يسهر رئيس الجمهورية على احترام الدستور ويضمن سير السلطات العامة المنتظم واستمرارية الدولة. وهو حامى الاستقلال الوطنى والسلامة الوطنية واحترام المعاهدات.

ونصت المادة السادسة أن مدة الرئاسة خمسة سنوات ولا يجوز تجديدها لأكثر من ولايتين متتابعتين ونصت المادة الثامنة من الدستور الفرنسي على أن:

«يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول وينهى مهمة بناء على تقديم هذا الأخير استقالة الحكومة.

وتنص المادة الثانية عشرة أنه :

يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل الجمعية الوطنية L'Assemblée Nationale (البرلمان) بعد استشارة الوزير الأول ورئيس المجلسين.

وتجرى الانتخابات العامة في فترة لا تقل عن عشرين يوما ولا تزيد على أربعين يوما بعد الحل.

ولا يمكن حل الجمعية الوطنية من جديد خلال العام الذي يلي هذه الانتخابات.

وتنص المادة (١٥) على أن :

«رئيس الجمهورية هو قائد القوات المسلحة، ويرأس مجالس ولجان الدفاع الوطني العليا»

وناطت المادة (١٦) من الدستور الفرنسي بالرئيس أن يتخذ التدابير التي تقتضيها الظروف العاجلة والخطر الجسيم (الداهم) والوشيك والتي تعرض مؤسسات الجمهورية الفرنسية أو استقلال الأمة وسلامة أراضيها أو تنفيذ التزاماتها الدولية للخطر الجسيم والوشيك أو إذا توقفت السلطات العامة الدستورية عن سيرها المنتظم . (وهذه المادة تقابل المادة (٧٤) من الدستور الدائم ١٩٧١ والذي أوقف العمل به بعد الثورة).

ونظمت المادة (٢٠) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٣) وظائف الحكومة بما فيها الوزير الأول والوزراء. ونظمت المواد من (٢٤) وحتى (٥١) وظائف البرلمان.

ولقد ناطت المادة (٢٥) من الدستور بالتشريع (قانون عضوي)^(١) تحديد مدة سلطات كل مجلس من مجلسي البرلمان وكذا عدد أعضائه وشروط قابليتهم للانتخاب ونظام عدم قابليتهم.

وتنص المادة (٦٤) من الدستور الفرنسي على أن «رئيس الجمهورية هو حامى استقلال السلطة القضائية ويساعده فى ذلك مجلس أعلى للقضاء ويحدد القانون الأساسى للقضاء بقانون عضوى Loi Organique.

ويبين من ذلك فى الدستورين الألماني وبالأكثر فى الفرنسي أن رئيس الجمهورية هو الذى تجتمع بيده معظم السلطات فهو قائد القوات المسلحة والمخول بالضغط على الذر النووى وحامى استقلال القضاء ويرأس مجلس القضاء الأعلى ويصدر قرارات العفو ويلعب دورا كبيرا على الصعيد الدبلوماسى فهو يمثل فرنسا فى الخارج وفى الملتقيات الدولية.

ولعل الدستور المرتقب يتعين براءة أن يحدد ما إذا كان سيحذو حذو النظام الرئاسى أم البرلمانى أم المزدوج كما هو الحال فى الطرح الفكرى الذى أنتهجه الدستور الفرنسى حيث أن الدستور الفرنسى يعد نظاما رئاسيا متشرباً بروح النظام البرلمانى^(٢).

(١) القوانين العضوية وهى Les Lois organiques وهى القوانين الأساسية المكتملة للدستور وهى فى فرنسا تنمو على التشريع العادى وفى مصر كانت تنظمها المادة (١٩٤) من الدستور الدائم ١٩٧١ والذى انتهى العمل به بعد الثورة، حيث تطلبت المادة (١٩٤) إجراءات معينة لسن القانون الأساسى وفقا للمعيار العضوى لسن التشريع.

(٢) د. محمود عاطف البنا النظم السياسية - أسس التنظيم السياسى وصورة الرئيسية - طبعة ١٩٨٤، وذلك فى تفصيل النظام البرلمانى والرئاسى وتحليلهما.

ولعل هذا الطرح هو الأنسب في المرحلة المقبلة للدستور المصرى المرتقب حيث أنه ولو سعى البرلمان لتشكيل الحكومة ليكون النظام أقرب إلى النظام البرلمانى فيتعين أن توزع السلطات التنفيذية بين مجلس الوزراء ورئيس الدولة مع منح رئيس الدولة حق حل البرلمان ويقابل ذلك حق سحب الثقة من الحكومة من جانب البرلمان لتكتمل منظومة آليات الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ولعل أنسب المدد لفترة الرئاسة هي خمسة سنوات كما هو الحال فى الدستور الفرنسى (المادة السادسة) ولتتسق مع مدة عضوية مجلس الشعب ويتعين توحيد مدة عضوية مجلس الشورى لتصبح خمسة سنوات كذلك (بدلا من ست سنوات فى الإعلان الدستورى المادة (٣٦) ، لتكون مدد العضوية بالمجلسين هي خمس سنوات ولتتسق مع مدة رئيس الجمهورية خمس سنوات فى الفترة الواحدة ولفترتين متتاليتين فقط).

ولم يمنح الدستور الفرنسى هذه المكناات والسلطات لرئيس الجمهورية افتئاتا على السلطات الأخرى فى الدولة وتغولا عليها بل منحها له كيما تمارس السلطة التنفيذية دورا فاعلا فى إدارة الدولة مع الاحتفاظ بآليات الرقابة القضائية على السلطة التنفيذية ممثلة فى قضاء مجلس الدولة حاميا لمبدأ المشروعية ولاعلاء فكرة سيادة القانون.

ولعل هذا الطرح الدستورى هو الأنسب لمصر فى المرحلة الراهنة والمقبلة.

الطرح الدستوري في عصر الجمهورية الثانية:

ولعل الحوار الدستوري والطرح الفكري في المرحلة المقبلة بدأ يأخذ أنماطا أكثر موضوعية فبدلا من اختزال الأيديولوجية الدستورية المرتقبة في رداء المرأة وما إذا كان سيسمح النظام التشريعي والدستوري باحتساء الخمر من عدمه ومدى جواز السماح بالسياحة الشاطئية من عدمه، تحول طرح الدستور في الآونة الأخيرة إلى حوار بناء يهدف إلى وضع الأطر المرتقبة للأيديولوجية الدستورية سياسية كانت أم اقتصادية.

فإذا كان طرح الأيديولوجي من الناحية السياسية يجب أن يكون محددًا قاطعًا Static فإن طرح الأيديولوجي من الناحية الاقتصادية يجب أن يكون مرنا يفسح المجال لاختيار الناخب ليتواءم مع طبيعة المعاملات الاقتصادية المتقلبة الديناميكية Dynamic و التي ليست بحكم طبيعتها استاتيكية Static ثابتة.

وليس من شك في أن لكل من الدساتير مرجعية أيديولوجية تاريخية سواء كانت الدساتير المكتوبة سواء في الولايات المتحدة أو فرنسا (دستور ١ أكتوبر ١٩٥٨ «دستور الجمهورية الخامسة») أو في الدول العربية أو في دول الدساتير غير المكتوبة مثل المملكة المتحدة التي يضع القضاء فيها السوابق والأعراف الدستورية. فالدستور الأمريكي يستند في أساسه ونشأته إلى الـ Bill of Rights ١٧٨٩/٩/٢٥ ودخلت حيز التنفيذ في ١٧٩١/١٢/١٥ ، والدستور الإنجليزي غير المكتوب يستند إلى تاريخ

عريق من الأعراف القضائية ترجع في أصل نشأتها إلى Magna Carta التي صدرت براءة في عام ١٢١٥ والتي ألغيت معظم نصوصها إلا بعض النصوص القليلة المتبقية في قوانين انجلترا وويلز. ولعل المرجعية التي يستند إليها الدستور المرتقب في مصر لاثير جدلا بقدر ما تثير جوهر الأيديولوجية السياسية والاقتصادية المرتقبة والتي سيتضمنها بين دفتيه خواطر دستورية ترجع إلى علم النظم السياسية وأسس التنظيم السياسي وصورة الرئيسية وهو في الأصل علم حقوقى قانونى من حيث النشأة وترجع كذلك إلى الإيديولوجية الاقتصادية السائدة في العقدين الأخيرين بعد انهيار الاتحاد السوفيتى ودول أوروبا الشرقية وانهيار الشيوعية والأفكار الماركسية التي تبناها كارل ماركس منذ عام ١٨٦٧، لاسيما مؤلفه رأس المال (المجلد الاول الذى نشر فى ١٤/٩/١٨٦٧)، ومنذ قيام الثورة البلشفية فى روسيا عام ١٩١٧ والتي استمرت حتى انهيار الاتحاد السوفيتى عام ١٩٩١، وغير ذلك من الأفكار الاشتراكية التي ترعرعت فى العديد من دولنا العربية فى حقبة الستينيات وإبان عصر الجمهورية الأولى فى مصر والذي بدأ منذ ٢٣ من يوليو ١٩٥٢.

وأحسب أن عصر الجمهورية الثانية فى مصر والذي بدأ منذ ٢٥ يناير ٢٠١١ بدأ يشهد تفاعلات فكرية أيديولوجية بهدف الوصول إلى الأيديولوجية السياسية الحاكمة وما إذا كانت برلمانية أم رئاسية أم تحذو حذو النظام المختلط الذى يوزع السلطات بين البرلمان والحكومة .

ورئيس الدولة فلا يستأثر بها رئيس الدولة منفردا بحيث باتت العديد من الدول العربية في العقود الخمسة الأخيرة يتمتع فيها رئيس الدولة بسلطات واسعة وحتى قيام ثورات الربيع العربي.

وإذا كانت الأيديولوجية السياسية التي ستحكم البلاد في الفترة البرلمانية والرئاسية المقبلة توافقت إلى حد ما ، على مدى من الموروث الثقافي السياسي في الحقبة الأخيرة، والتي يرى البعض أن النظام البرلماني المتشرب بروح النظام السياسي - كما يطلق عليه قضاة وأساتذة القانون الدستوري - وهو ما يقترب من دستور الجمهورية الخامسة المطبق حاليا في فرنسا (أكتوبر ١٩٥٨) - هو أقرب النماذج والأنماط الدستورية من وجهة نظر القانون الدستوري التي تصلح لضبط إيقاع الحياة السياسية في بلادنا في السنوات المقبلة فإن الأيديولوجية الاقتصادية لازالت مبهمة إلى حد ما بل وتحتاج من اللجنة المرتقبة لصياغة الدستور إلى إيضاح كبير في عصر باتت فيه العولة الاقتصادية وتناقل رؤوس الاموال - كظاهرة كونية عابرة للثقافات والقارات - تلعب دورا كبيرا في ترسيم صور الانفتاح الاقتصادي صوب التكتلات الاقتصادية الكبرى في القارات الست. وتجدر الإشارة هناك إلى أن زيادة الاستثمارات الأجنبية المباشرة (FDI) في مختلف صور النشاط الاقتصادي يتعين أن تكون هي الغاية المرجوه لسانعي الدستور الجديد والذي يجب أن يضعوه نصب أعينهم كهدف باتت تتصارع

عليه كافة الدول وتتنافس لجذب الاستثمارات الأجنبية الخاصة Private Foreign Investments فى دولها كالبرازيل ، ماليزيا ، تركيا ، كوريا الجنوبية ، والكثير من دول أوروبا الشرقية التى تبنت برامج إصلاح اقتصادى حتى صارت دول الاتحاد الأوروبى الأعضاء (٢٧) دولة عضوا. كل ذلك بغرض التنافس على جذب الاستثمارات الأجنبية الخاصة لضبط ميزان المدفوعات وخفض العجز فى الموازنة العامة بزيادة مشاركة القطاع الخاص إلى جانب الدولة فى مشروعات البنية الأساسية وزيادة فرص العمل لمكافحة الفقر والارتقاء بمستوى الخدمات المقدمة للمواطن من خدمات صحية وتعليمية وغيرها.

وأزعم أنه لا مجال بالكلية للعودة إلى الوراء والحديث عن الاشتراكية أو الأنماط الاقتصادية الشبيهة فى عصابات فى الريادة فى شتى مناحى النشاط الاقتصادى للقطاع الخاص وأصبحت الدول التى تتلقى استثمارات أجنبية خاصة والتى أسلفناها تصدر استثمارات هى الأخرى إلى البلدان النامية بحسب ما يبين من تقارير البنك الدولى وتقارير الانكتاد UNCTAD السنوية للاستثمار فى العالم (WIR).

وليس من الغريب أن نجد بعض الدول الحديثة عهدا بالاستثمارات أصبحت تمثل مركز جذب عالمى للاستثمارات فى مختلف صور النشاط الاقتصادى مثل دى فى العقدين الأخيرين وهو ما يجعل من الأخرى بمصر صاحبة القامة العالية بين دول الشرق الأوسط أن تسارع لتحتل

مكانها كمركز جذب اقتصادى عالمى بما حباها الله من موارد بشرية وجغرافية وخلاف ذلك من الإمكانيات الدافعة - ولاشك - إلى النجاح. فالمرجو من اللجنة المختارة لصياغة الدستور أن تضع نصب أعينها المبدأ المتعارف عليه فى دساتير كافة الأمم أن الدستور إنما يوضع لحقبة زمنية طويلة ولا يكون عرضه للتقلبات والتغيرات المتتالية ففى إطار دستور ١٩٥٨ فى فرنسا كان فاليرى جيسكار ديستان يمينيا وفرانسوا ميتران اشتراكيا وجاء جاك شيراك يمينيا وكذلك ساركوزى ثم أخيرا أولاند يساريا فى إطار ذات الدستور ودون حاجة إلى تعديلات دستور جذرية تتعلق بالنواحي الاقتصادية (حيث عدلت مؤخرا فقط وفى ٢٠٠٧ المادة (٥٢) من الدستور الفرنسى لتعترف فيها فرنسا بالمحكمة الجنائية الدولية ICC) .

وفى الولايات المتحدة اختلفت السياسات الاقتصادية قبل الأزمة الاقتصادية العالمية فى ٢٠٠٨ عنها بعد ٢٠٠٨ فى إطار ذات الدستور الواحد ودون الحاجة إلى تعديلات دستورية مما يقطع بأن الناخب فى هذه الديمقراطيات العريقة إنما يختار فى الانتخابات برلمانية كانت أم رئاسية - برنامجا انتخابيا (سياسيا واقتصاديا واجتماعيا) وليس مرشحا لشخصه بحيث يختار الناخب البرنامج الملائم للمرحلة ومتطلباتها وتضحى الايديولوجية الاقتصادية المتبعة هى إفران حتمى للعملية الانتخابية برلمانية أو رئاسية أو كليهما معا حيث تتغير هذه

الإيديولوجية من حقه إلى أخرى حسب اختيار الناخبين ودونما حاجة إلى تعديلات دستورية متتالية تدفع بالبلاد إلى عدم الاستقرار وينخفض تصنيفها لدى البنك الدولي والمؤسسات المالية العالمية كدول جاذبة للاستثمار الأمر الذي يتطلب من لجنة وضع الدستور الجديد عدم اعتناق أيديولوجية اقتصادية جامدة محددة سلفا بل تترك للناخب اختيار البرنامج الأصح للمرشح المناسب للمرحلة سواء كان مرشحا برلمانيا أم رئاسيا ويكون برنامجه هو إفراز حتمى للمرحلة الراهنة ومتطلباتها بحيث يتغير البرنامج المذكور كل فترة على هدى من ذات الإطار الدستوري ودون تعديلات دستورية من حين لآخر.

ولعل آمال الأمة تنعقد على هذه اللجنة التي سترسم الطريق للنظام الحاكم بآلياته الدستورية والإيديولوجية الاقتصادية المرنة التي تنهض بالبلاد اقتصاديا من جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال الداخلى لحل أزمة البطالة والفقر والنهوض بمستوى الخدمات التعليمية والصحية التي يتعين أن تتكاتف فيها الجهود من كل صوب إلى جانب الدولة لتعيد إلى مصر وجهها الباسم وأمنها ورخائها الذي كان وسيظل - بإذن الله تعالى - ملاذا لأبنائها ولكل من يرغب أن يستظل بظلها كمركز اقتصادى له ماله من الخلفية الحضارية التاريخية والموروث الثقافى الفرعونى والقبطى والإسلامى العريق.